تحديد منطقة الفراغ

وأما القسم الثاني: من الضوابط العامة لملء منطقة الفراغ، وهي الضوابط الراجعة إلى تحديد مساحة منطقة الفراغ التي فوض فيها حق التشريع والتقنين إلى ولي الأمر، فيمكن تحديد تلك المساحة بثلاثة مجالات:

المجال الأول: مجال تشخيص الموضوعات الدخيلة في الأحكام الثابتة التي شرعها الإسلام بصورة مباشرة فإن كثيرا من الأحكام التي شرعها الإسلام بصورة مباشرة قد أناطها بموضوعات خارجية قابلة للتشكيك والإبهام في بعض الحالات فعلى ولي الأمر ـ حينئذٍ ـ أو السلطة التشريعية التي أشرنا إليها أن يعلن التشخيص الميداني المناسب لتلك الموضوعات حتّى يتضح حال تلك الأحكام سلبا وإيجابا.

فمثلاً: من جملة الأحكام الثابتة في الإسلام حرمة ممارسة الآلات المعدة للقمار فإنها تحرم ممارستها حتّى بغير رهن مادامت معدة للقمار، كما هو المشهور(1)، فلو أن آلة معينة كانت صالحة للقمار وغير القمار فحينئذٍ تارة يتغلب عليها القمار بصورة واضحة معروفة فتشملها الحرمة المذكورة، لأنها من الآلات المعدة للقمار، وتارة أخرى يتغلب عليها غير القمار بصورة واضحة معروفة أيضاً فلا تشملها الحرمة المذكورة ـ أي لا تحرم ممارستها بغير رهن ـ لأنها ليست معدة للقمار، وتارة ثالثة لا تكون القضية واضحة معروفة، فيقع الشك في أنها من الآلات المعدة للقمار أو ليست كذلك، ففي هذه الحالة يكون من حق ولي الأمر أن يعلن تشخيصه لهذا الموضوع ويحكم بذلك.

كما أن من الأحكام الثابتة أن الأصوات والألحان المعدة لمجالس اللهو واللعب تكون

---

1 ـ تجد ذلك في جملة من الرسائل العملية عند البحث عن المكاسب المحرمة.